تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index
مجلة القرطاس
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

# الاعتبار المقاصدي في مخالفة فتاوى دار الإفتاء الليبية لمشهور المذهب ـ بعض فتاوى العبادات أنموذجاـ

أ.حســـين محمد عبد السلام النعاجي*
كلية العلوم الشـــــرعية تاجوراء ـ جامعة طرابلس
**hussin.alnaaji@icloud.com**
https://orcid.org/0009-0006-2632-9551
**تاريخ الارسال 2026/5/22م تاريخ القبول 2026/8/17م**

# Considering the purposes in going against the Fatwas of the Libyan Dar Al-Ifta for a well-known school of thought: 'Some 'Fatwas on Acts of Worship as a Model

*A. Hussain Mohamed Abdelsalam Al-Naaaji
Faculty of Sharia Sciences, Tajoura – University of Tripoli
hussin.alnaaji@icloud.com

**Abstract**

This research examines the maqāṣid-oriented approach in the fatwas of Dar al-Ifta concerning acts of worship, focusing on selected issues related to purification, prayer, zakat, and Hajj. It aims to identify the role of the objectives of Islamic law (*Maqāṣid al-Sharīʿah*) in formulating and directing fatwas, and to explore the relationship between juristic rulings and their underlying objectives.

The study employs an inductive, analytical, and comparative methodology to examine selected fatwas and identify their juristic and maqāṣid-based foundations.

The findings show that maqāṣid considerations play a significant role in Dar al-Ifta's fatwas, particularly through removing hardship, facilitating religious practice, achieving benefits, preventing harm, preserving religion, and considering the circumstances of individuals. The study concludes that


حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

combining juristic foundations with maqāṣid-based reasoning contributes to developing contemporary fatwas that respond effectively to changing circumstances while remaining faithful to the principles and sources of Islamic law.

## المُلخّـــــــــص :

يتناول هذا البحث الاعتبار المقاصدي في فتاوى دار الإفتاء في مسائل العبادات، من خلال دراسة نماذج من الفتاوى المتعلقة بأبواب الطهارة والصلاة والزكاة والحج، وبيان مدى حضور مقاصد الشريعة في بناء الفتوى وتوجيهها، وقد سعى البحث إلى الكشف عن العلاقة بين الحكم الفقهي والمقصد الشرعي، وبيان كيفية توظيف القواعد والمقاصد في معالجة المسائل التي تمس حياة الناس وعباداتهم.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك باستقراء عدد من فتاوى دار الإفتاء المتعلقة بالعبادات، للكشف عن الأسس الفقهية والمقاصدية التي بنيت عليها تلك الفتاوى.

وقد أظهرت الدراسة أن الاعتبار المقاصدي حاضر في جانب مهم من فتاوى دار الإفتاء، وأن الفتوى لا تقوم على مجرد اختيار حكم فقهي بمعزل عن الواقع، وإنما تراعي في كثير من الأحيان أحوال المكلفين، وما يترتب على الحكم من مشقة أو حرج، مع الاستناد إلى أقوال فقهية معتبرة. ومن أبرز المقاصد التي ظهر حضورها في الفتاوى محل الدراسة :رفع الحرج، والتيسير، وتحقيق المصالح، ودفع المفاسد، وحفظ الدين، ومراعاة أحوال المكلفين.

وخلص البحث إلى أن الفقه المقاصدي يعد عنصرًا مهمًا في ترشيد الفتوى المعاصرة، وأن الجمع بين التأصيل الفقهي والنظر المقاصدي يسهم في تقديم فتاوى أكثر قدرة على التعامل مع الواقع ومستجداته، مع المحافظة على ثوابت الشريعة وأصولها، كما يؤكد البحث أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى دون إغفال النصوص والأحكام والقواعد الفقهية.

## المقدمة:

الحمد لله ربِّ السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى، أقام معالم شرعه فهدى، والصلاة والسلام على من أتاه ربي جوامع الكلم والمقاصد والعُلى، فأبان مقاصد أحكام الله وما طغى، واستنبط العلماء لكل نازلة فتوى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

**أما بعد:**

فإن الاهتداء بالمقاصد الشرعية واعتبارها في الفتوى أساسٌ ومرجعٌ لمن يريد حسن تنزيل الحكم الشرعي، فلا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص وظواهرها دون النظر في مقاصدها وما وراء أحكامها من علل، وقد عُني العلماء قديما وحديثا بربط الأحكام والتشريعات بالمصالح، واشترطوا في المجتهد الذي يتصدى للنوازل الفقهية أن يكون ملمًّا بمقاصد التشريع، والأخذ بالنظر الجماعي في الفتوى خاصة لمن أنيطت به هذه المسألة ــ كدار الإفتاء الليبية ــ عاصمٌ قويٌّ من السُّقوط في القول الشاذِّ، وغراسٌ كريمٌ بحصول الثِّقة لنفس الأتباع المستفتين فيما يدينون به لرب العالمين.

وإن الناظر في فتاوى دار الإفتاء الليبية وما قامت به من جهود مضنية وعمل دؤوب في تبصير الناس أمور دينهم ودنياهم يرى أنها قد سلكت في فتاويها وقرارتها مسلك التعليل وراعت فيها المقاصد ومآلات الأفعال والنيَّات والأحوال والعوائد، بل اعتنت برفع الحرج والتيسير والتخفيف، وجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وبنت كثيراً من فتاويها على أصل سدِّ الذرائع الذي هو اعتبار للمآل في جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد حث الإمام الشاطبي على هذا المسلك الرشيد في التعامل مع السائل والمستفتي فجعل من صفات المفتي أنه: "ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"(1)، ويقول ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحِكَم كلها".(2)

وقد اقتصرت هذه الدراسة على دراسة أمثلة من فتاوى أجابت فيها دار الإفتاء الليبية عن سؤالات المستفتين، وكانت مخالفة لمشهور المذهب؛ فحوت إجاباتها على مادة مقاصدية غنية تجلت في جلب المصلحة، ودفع المفسدة، وسدِّ الذرائع، ومراعاة الخلاف، مع إقرار وجوب الالتفات إلى المعنى والمقصد والروح وعدم الاقتصار على الظاهر والشكل والمبنى، ورفع الحرج، والتيسير والتخفيف(3)

ومن هذا وذاك جاء عنوان هذا البحث: (الاعتبار المقاصدي في مخالفة فتاوى دار الإفتاء الليبية لمشهور المذهب "بعض فتاوى العبادات أنموذجا")وقد انتظمت الدراسة أهمية البحث، وإشكالاته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع وحدوده، وخطة البحث، والنتائج التي توصّل إليها.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في المستجدات الحديثة، والنوازل المعاصرة لمسائل العبادات، والتي تعرض على مؤسسة دار الإفتاء الليبية، وما الحاجة إلى إعمال

المقاصد الشرعية فيها؟ وما هي النظرة المقاصدية التي تنطلق منها الدار في تحرير هذه المسائل وقد خالفت في بعضها مشهور المذهب؟ وهل ما صدر من فتاوى هو امتداد لجهود علماء المالكية وحضورهم البارز في خدمة علم المقاصد وإظهاره؟ فجاءت الدراسة لتكشف الغطاء عن أثر المقاصد في بعض فتاوى العبادات

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان ضرورة اعتبار المقاصد الشرعية عموما، وما يتعلق بجانب الفتوى خصوصا، فلابد للمفتي أن يكون بصيرا بهذه المقاصد ومراعاة ضوابطها، سواء كانت خاصة بمراعاة المصلحة والمفسدة، أو ما تعلق بمقاصد المكلف، وذلك من خلال دراسة تطبيقية لفتاوى دار الإفتاء الليبية في بعض الفتاوى الصادرة عنها في باب العبادات، والنظر في مدى اعتبار ما صدر عنها لمقاصد الشريعة مع مخالفتها لمشهور المذهب المالكي.

## الدراسات السابقة:

ـ أطروحة دكتوراه بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني"، للباحث لؤي طلال الزعبي.

ـ بحث بعنوان "مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء"، للدكتور محسن بن عايض المطيري، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ـ المدينة المنورة.

ـ بحث بعنوان "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية"، للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ مكتب الأردن.

وما انفرد به الباحث هو بيان النظرة المقاصدية لفتاوى دار الإفتاء الليبية في بعض فتاوى العبادات، وطريقة تعاملها مع الفتوى، وبحث الخلاف الفقهي فيها، وبيان الاعتبار المقاصدي في مخالفتها لمشهور المذهب المالكي.

## منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء رأي الدار والفقهاء والأصوليين في المسائل، والمنهج الوصفي في وصف النظرة المقاصدية في كل فتوى، وذلك باختصار الفتوى وذكر الخلاف الفقهي فيها، وبيان المعنى المقاصدي لها.

## حدود الدراسة:

تتلخص حدود هذا البحث في استقراء بعض فتاوى دار الإفتاء الليبية في باب العبادات، وقد اكتفيت بدراسة فتويين أو أقل من كل باب من أبواب العبادات ابتداء من

فتاوى الطهارة مرورا بفتاوى الصلاة والزكاة وانتهاء بفتاوى الحج، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

**خطة البحث:**

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث: المبحث التمهيدي وفيه أربع مطالب: المطلب الأول: مفهوم الاعتبار المقاصدي. والمطلب الثاني: التعريف بدار الإفتاء الليبية "نشأتها واختصاصاتها". والمطلب الثالث: مفهوم الفتوى لغةً واصطلاحاً. والمطلب الرابع: مفهوم مشهور المذهب وأهميته الفقهية. وفي المبحث الأول: الاعتبار المقاصدي في فتاوى الطهارة والصلاة، وفيه مطلبان. المطلب الأول: مسائل في الطهارة. والمطلب الثاني: مسائل في الصلاة. والمبحث الثاني: الاعتبار المقاصدي في فتاوى الزكاة والحج، وفيه مطلبان. المطلب الأول: مسائل في الزكاة. والمطلب الثاني: مسائل في الحج. الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث التمهيدي ـ اصطلاحات ومفاهيم:

### المطلب الأول ـ مفهوم الاعتبار المقاصد:

من رحمة الله I بعباده أن جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع مشتملة على محاسنها وزيادة، واضحة المقاصد، فأضحت صالحة لكل زمان ومكان، فلا يأتي زمان إلا وفي الشريعة حلول للمشكلات.

ولما كان إعمال المقاصد الشرعية في الوقائع الحادثة يستدعي بحثا ودراسة تبينها سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أم مستجدة، كان لزاما على المفتي أن يكون عالما بمقاصد الشريعة مدركا لأهميتها، قادرا على استنباط الأحكام بها، عارفا بمسالك المصالح والمفاسد وطرق الكشف عنها، ويمكن مفهوم الاعتبار المقاصدي على النحو التالي:

**أولا ـ تعريف الاعتبار:**

الاعتبار مصدر، وهو مأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، ولهذا سميت العبرة عبر، والمعبر معبرا، فيقال السعيد من وعظ بغيره، والشقي من اعتبر به غيره، وفي اللغة أيضا هو من الاتعاظ كما في قوله: ﴿ **فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ**﴾ [الحشر: 2]، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول ρ (**إني نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها فإنَّ فيها عبرةً**)(4) ، أي: اعتبار إذا تأملتم في أحوال أهلها وما صاروا إليه. فيكون الاعتبار هو الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم (5).

**ثانيا ـ تعريف المقاصد:**

**المقاصد في اللغة**: جمعٌ، مفرده مقصَد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من فعل قصد

تقول قصد يقصد قصدا ومقصدا، قال ابن جني: "أصل مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جورا"(6) ، فيطلق ويراد به معان متعددة منها: التوجه والاعتماد والأَمُّ إتيان الشيء، تقول قصدتُه وقصدت له، ومن هذا المعنى قول النبي ρ: (فكان الرجل من المشركين إن شاء يقصد إلى رجل من المؤمنين قصد له فقتله))(7) ، ومنها استقامة الطريق، كما في قول ربنا I: ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ [النحل:9]، ومعناه الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

**أما المقاصد اصطلاحا:**

لم تُعرَّف المقاصد في كتب الأقدمين من الأصوليين وإن كانوا قد تعرضوا لها بالتقسيم والتفصيل كما في قول الشاطبي: "قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينيات"(8) ، وقوله: "وقصد الشارع بالتشريع إقامة المصالح الاخروية والدنيوية"(9) ، ولعل السبب في ذلك أنه كانوا يرون أن معرفة هذا العلم ليست لكل الناس، وغنما هي للعلماء الراسخين ومن في فلكهم، فلا يستقيم عندهم أن ينظر في مقصد الشارع منظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علوم الشريعة أصولها وفروعها، معقولها ومنقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب(10).

وقد حاول المعاصرون أن يعرفوا المقاصد الشرعية، وقد تعددت تعريفاتهم، غير أن أغلبها ليست بحد جامع مانع إما من حيث التكرار أو الطول أو الاستطراد والتداخل والتشابه، ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف العلامة محمد الطاهر بن عاشور حيث قال بأنها: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة"(11) ، وقد تنوعت تعريفات المتأخرين إلا أنها في الجملة متقاربة. (12)

**حجية اعتبار المقاصد:**

إن الدليل على اعتبار المقاصد في الفتوى وبيان الأحكام الشريعة بها لم يثبت بدليل معين يقرر مدى اعتبارها، بل ثبت بنصوص الشريعة كلها، فليس كل نص من كتاب أو سنة رسول الله ρ إلا وهو راجع إلى مقاصد الشريعة العامة، ولم يعتمد العلماء في قصد الشارع على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم بعد النظر في الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، دليلهم ذلك استقراء الشريعة، فالناظر فيها يدرك أهمية وجوب اعتبار مقاصد الشريعة، سواء المقاصد الكبرى أو

المقاصد الجزئية، كيف لا والقرآن الكريم والسنة النبوية مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الله تلك الأحكام، وذلك في مواضع كثيرة: فتارة يذكر "لام التعليل" الصريحة، وتارة يذكر "من أجل" الصريحة في التعليل، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، وتارة ينبه على السبب بذكره صريحا، إلى غير ذلك من الأوصاف المشتقة المناسبة للحكم(13).

**المطلب الثاني ـ مفهوم الفتوى :**

**الفتوى لغة**: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فَتْوى وفُتْيا: إذا أجبته عن مسألته(14) ، وهو معنى مستقى من الإبانة، ومنه قول ربنا I: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ [النساء: 127]، وقوله Y: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ [النساء: 176]، وقوله: ﴿ **فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ**﴾ [الصافات: 11]، أي: سلهم.

ومنه قول النبي ρ: (**الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**))(15) ، وقوله ρ: ((**يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**))(16)

**أما في الاصطلاح** فمدار تعريف الفقهاء والأصوليين على أنها: بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام(17)

**المطلب الثالث ـ التعريف بدار الإفتاء الليبية "نشأتها واختصاصاتها:**

**أولا ـ لمحة تاريخية عن دار الإفتاء الليبية:**

تأسست دار الإفتاء الليبية في عهد الاستقلال عام 1951م إبان الحكم الملكي، وتولّى منصب الإفتاء فيها آنذاك الشيخ محمد أبو الأسعاد العالم ، وخلفه في مطلع الستينيات الشيخ عبد الرحمن القلهود ، ومع قيام انقلاب عام 1969م، عُزل الشيخ القلهود ونُصب مكانه الشيخ الطاهر الزاوي الذي عُرف بصدعه بالحق وقيامه بأمر الله، مما عرض الدار لسياسات التضييق والتهميش من قِبل النظام السابق حتى أُغلقت أبوابها كلياً سنة 1983م.

وعقب ثورة السابع عشر من فبراير عام 2011م، أُعيدت إنشاء دار الإفتاء الليبية؛ حيث أصدر المجلس الوطني الانتقالي في يوم الاثنين 29 ربيع الأول 1433هـ الموافق 20 فبراير 2012م القانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن إنشاء دار الإفتاء وتنظيم عملها(18). وقد اختير فضيلة الشيخ الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني

المفتي العام، كما عُيِّن فضيلة الشيخ غيث الفاخري نائبا للمفتي، والذي خلفه الشيخ عمر مولود عبد الحميد.

ولم تقتصر الدار على مقرها الرئيسي، بل سارعت منذ انطلاقتها الجديدة إلى تأسيس فروع مترامية الأطراف في شرق البلاد وغربها وجنوبها، تقوم على توجيه الناس وإفتائهم مستندة إلى المذهب المالكي السائد في هذه البلاد.

كما قد انضم لمجلس البحوث والدراسات الشرعية صفوة علماء البلاد، وهو المختص بدراسة المسائل الكبرى ذات الشأن العام والنوازل التي تُحال إليه من إدارة الفتوى، وإلى جانب ذلك، تضم الدار قسماً متخصصاً يُعنى بتحري وثبوت الأهلة ومتابعة بداية الشهور القمرية المرتبطة بالعبادات وأعياد المسلمين.

**ثانيا ــ آلية الفتوى بدار الإفتاء:**

تتعدد قنوات التواصل التي اعتمدتها دار الإفتاء الليبية لتيسير حصول المستفتين على الأحكام الموثوقة، وتنوعت هذه الطرق لتشمل:

ـ الاستفتاء المباشر: بالحضور الشخصي إلى مقر الدار أو عبر الاتصال بالرقم المجاني (1413).

ـ الوسائط الحديثة: كالبريد الإلكتروني، والصفحات الرسمية على منصات التواصل الاجتماعي، وتطبيق الهاتف المحمول.

وعلى الرغم من تعدد هذه الطرق، إلا أن الفتوى المكتوبة تحظى بطابع مؤسسي صارم وضوابط دقيقة، فيمرر طلب الاستفتاء المكتوب عبر دورة عمل منظَّمة، وفق سلسة متعددة من الإجراءات تبدأ من تقديم المستفتي بطلب السؤال مكتوباً إلى مقر الدار أو أحد فروعها، ويُمنح إيصال استلام تُدوَّنُ عليه بياناته الخاصة، ثم يحال الطلب إلى الأرشفة الإدارية، ثم إلى مسؤول الفتوى المكتوبة "مساعد مفتي" للاطلاع عليها، وهنا تبرز حالتان:

مسائل النزاع أو القضاء: استناداً إلى المادة (16) من قانون إنشاء الدار التي تحظر الخوض في المسائل المعروضة على القضاء أو التي سبق عرضها عليه، وتمنع تلقين الخصوم فينتهي الأمر إما بإيقاف الفتوى إن كانت معروضة على المحاكم، أو استدعاء أطراف النزاع لسماع أقوالهم.

وفي حال خلو المعاملة من موانع القضاء، تُحال إلى أحد الباحثين الشرعيين لتحرير الإجابة وصياغتها.

وبعدها تُرفع الإجابة بعد صياغتها إلى لجنة الفتوى المتكونة غالباً من المفتي العام أو نائبه وعضوين من اللجنة؛ للنظر فيها واعتمادها أو تعديلها.

وأخيرا تُعاد الفتوى إلى الأرشفة الإدارية بعد الانتهاء من الإجابة عنها؛ ليتم إشعار المستفتي بمراجعة الدار لاستلام فتواه الرسمية.

وتستقبل إدارة الفتوى عشرات الأسئلة أسبوعياً؛ فإذا كانت المسألة من النوازل العظام أو تتعلق بالشأن العام والمصالح العليا للبلاد، فإنها تُحال مباشرة إلى مجلس البحوث والدراسات الشرعية، استناداً إلى المادتين (10) و (23) من قانون إنشاء الدار.

**ثالثا ـ المنهج الفقهي المعتمد:**

تعتمد دار الإفتاء في أحكامها الأصلية على المذهب الفقهي السائد، مع وجود رخصة استثنائية أقرها قانون إنشاء الدار في المادة (11)، والتي تنص على: "ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعا للحرج العام"، وذلك تغليباً للمصالح الكبرى ورفعاً للحرج عن الأمة عند النوازل والحاجات الملحة.

**المطلب الرابع ـ مفهوم مشهور المذهب، وأهميته الفقهية:**

لا يخفى على ذي لبٍ أن التزام الدول بمذهب فقهي معين هو وسيلة لحفظ الأمن والاستقرار ومنع فوضى الفتاوى وتنازع الناس في المساجد والقضاء، ويعد المذهب المالكي من أوسع المذاهب في الروايات والأقوال، وقد بدأت بوادر الخلاف الفقهي في حياة الإمام مالك؛ إذ قد تختلف آراؤه في المسألة الواحدة؛ لاختلاف حال المستفتين وظروفهم، فلا يُعلم السابق من أقواله فيختلف الرواة في النقل.

ثم اختلف أصحابه من بعده، فتركوا أقوالا كثيرة داخل المذهب تصل إلى حد التضارب في بعض الأحيان، ومن المقرر عند علمائنا أن الواجب هو العمل بالقول الراجح والمشهور، قال الآمدي: "وأما العمل بالدليل الراجح واجبٌ، فيدلُّ عليه ما نقل وعُلِم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين"(19) ، ومن هنا وجب التعريف بمشهور المذهب.

**أولا ــ المشهور لغة:**

المشهور لغة مشتق من الشهرة، وهو الوضوح والبيان، تقول شهر الأمر شهرا وشهرا وشهرة إذا أعلنه وأذاعه، واشتهر الأمر انتشر، قال ابن فارس: "الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة ... والشهرة: وضوح الأمر، وقد شهر فلان في الناس بكذا فهو مشهور، وقد شهّروه"(20) ، وجاء في لسان العرب: "الشهرة ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره الناس"(21).

فيستخلص مما سبق أن مصطلح المشهور له عدة معان منها: الوضوح والبيان، والإعلان والانتشار.

**ثانيا ـ المشـــــهور في الاصطلاح:**

اختلف علماء المذهب في تعريف المشهور، فقيل ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله، ويلزم من هذا القول أن يزيد نقلته عن ثلاثة، وهو ما يسميه الأصوليون المشهور والمستفيض(22) ، وقيل هو قول ابن القاسم في المدونة.

- **المشهور ما قوي دليله:** وهذا المعنى شهره الونشريسي حيث قال: "...ثم إن المشهور ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله، والصحيح الأول"(23) ، وقال ابن خويز منداد: "مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله"(24).

**ـ المشهور ما كثر قائله:** وهو ما اعتمده ورجحه جمهور المالكية، قال الدسوقي: "وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد"(25) ، وبهذا القول يلزم أن يزيد القائل عن ثلاثة، لأن هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوي، ولو لم يفسر بهذا المعنى لكان مرادفا للراجح فلا معنى للمعارضة بينهما مع أنها قد ثبتت عند جمهور الفقهاء والأصوليين.

**ـ المشهور رواية ابن القاسم في المدونة**: وهو ما ذهب إليه المتأخرون خاصة المغاربة، وهذا يعود إلى شخصية ابن القاسم، فقال ابن أبي جمرة: "قال بعض الشيوخ إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم؛ وذلك لأن ابن القاسم صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر، ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه علم أنه ما أجاب في المدونة إلا بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به ... فثبت أن مذهب ابن القاسم في المدون هو المشهور ما لم يعارضه قول مالك"(26)

وبعد عرض الآراء والنظر فيها وما جاء من اعتراضات وردود حولها ــ التي لا يسع المقام لبسطها ـ نجد أن مقصود من المالكية هو أن المشهور هو ما كثر قائله، فهذا المعنى هو الموافق للمعنى اللغوي، كما أن مذهب كثير من المالكية تقديم الراجح على المشهور عند التعارض، ولو قلنا بأن المشهور هو ما قوي دليله لكان مرادفا للراجح، فلا يتصور حصول التعارض حينئذ!، وقد نص كثير من العلماء على أن أحد القولين يكون راجحا ومشهورا، فهو راجح باعتبار قوة دليله، ومشهور باعتبار كثرة القائلين به.

**والمذهب لغة:** مصدر ميمي من الفعل ذهب، فالمذهب الطريق الذي يسلكه الذاهب، ومنه حديث المغيرة بن شعبة τ، قال: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ρ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ρ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ))(27)، أي: اختار الذهاب ليكون أستر(28) ، ويقال:

ذهب مذهب فلان؛ أي: قصد قصده وسلك طريقته، وذهب في الدين مذهبا؛ أي: رأى فيه رأيا، والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه(29)

**أما في الاصطلاح:** فيقولون على المذهب، أي: على ظاهر الرواية(30)، ومذهب فلان ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها مما لا نص فيه من القرآن والسنة(31)

والقول بالتمسك بالمشهور وعدم مجاوزته ـ وإن كان فيه حفاظ على هيبة المذهب ووحدته ـ كفيل بضبط الفتوى والقضاء في زمن قل فيه الورع والديانة، إلا أنه قد يفتى بغيره لدرء مفسدة أو خوف فتنة وأمثال هذه الاعتبارات موجودة في محلنا بحثنا.

## المبحث الأول ـ الاعتبار المقاصدي في فتاوى الطهارة والصلاة:

### المطلب الأول: مسائل في الطهارة :

### المسألة الأولى: الغسل بالصابون :

**فتـــوى دار الإفتاء في المسألة:** سئلت الدار عن حكم الاغتسال بالصابون جهلا دون علم بكيفية الغسل لمدة ثلاثة عشر عاما في الفتوى الصادرة عنها بموقعها الرسمي فأفتت بصحة صلاتها؛ لأن تغير الماء بالصابون ونحوه، ولو لم يعمم بالماء المطلق بعده، لا يضر على مذهب السادة الحنفية(32)

**ـ خلاف الفقهاء في المسألة:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الماء المطلق إذا تغير بشيء من الطاهرات، ولكنه لم يخرج عن مسمَّى الماء، كالماء الذي خالطه صابون فغير لونه هو ماء طاهر غير مطهر(33)، بينما يرى الأحناف أنه ماء طاهر مطهر؛ لأنه ماء، فقال ابن نجيم: " يَجوزُ الوضوءُ بالماءِ ولو خالطَهُ شيْءٌ طاهِرٌ فغيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الَّتي هي الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ، وَهَذَا عِنْدَنا".(34)

**ــ النظرة المقاصدية:** اعتمدت الفتوى مذهب الحنفية في اعتبار الماء المتغير بالصابون ماءً طاهرًا مطهرًا، وحكمت بصحة الصلاة، وهو ما يرفع الحرج والمشقة عن السائلة، ولا سيما أن الأمر استمر معها مدة طويلة عن جهل بكيفية الغسل، كما أن إلزامها بإعادة صلوات ثلاثة عشر عامًا كان سيترتب عليه حرج بالغ ومشقة شديدة، في حين أن الأخذ بقول فقهي معتبر يحقق صحة العبادة ويصون المكلف من الحرج فالمشقة تجلب التيسير كما هو متقرر.

### المســألة الثانية ــ المسح على الجوربين:

**ـ فتوى دار الإفتاء في المســـألة:** استُفتيت الدار في حكم المسح على الجوربين لمقلدي المذهب المالكي، فأجابت في الفتوى رقم: (1845) الصادرة في: 18/جمادى الأولى/1435هـ الموافق: 19/مارس/2014م ببيان خلاف أهل العلم المتقدمين

والمتأخرين في حكمه بين من جوزه وبين من منعه، وشددت على ضرورة الأخذ بالأحوط وترك المسح على الجوربين تورعا ولم تبطل صلاته خلافا لمشهور المذهب؛ مراعاة للخلاف ومسائل الخلاف لا يجوز الإنكار والتشدد فيها، ولا تعريض المسلمين بسببها إلى الانقسام، فمن مسح عليهما يصلى خلفه، ولا ينكر عليه، لا كما يفعل بعض الناس اليوم عندنا، ومن تركه واحتاط لنفسه في مسألة اجتهادية لا ينكر عليه، ولا يقال له: تركت سنة، ومن ترك المسح على الجوربين، لا بنية التشدد والإعراض عن الرخصة؛ بل رغبة في الأفضل، وأخذًا بالأحوط؛ وخروجًا من الخلاف، وإيثارًا لما تكون عليه العبادة صحيحة بالإجماع، فقد أخذ في دينه بالحزم، وذلك محمود.

**خلاف الفقهاء في المسـألة:**

**مذهب الأحناف:** قد اشترطوا شروطا لجواز المسح فلا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعّلَيْن، ويجوز إذ اكانا ثخينين لا يشفّان.(35)

**مذهب المالكية:** ذهبوا إلى منع المسح على الجوربين إلا بعد تحقق شروط المسح على الخفين المعلومة والتي من بينها كونه جلدا ظاهره وباطنه وطاهر وساتر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به(36) ، وهذه الشروط ليست للخف وحده، بل له وللجوربين، كما في المنح(37)

**مذهب الشافعية**: اختلفوا في حكم المسح فمنهم من يشترط أن يكونا مجلَّدين، ومنهم من يشترط أن يكونا منعَّلين ـ أي: يلبس معهما نعل من أسفل ـ ليمسح عليهما وعلى النعل، ومنهم من جوَّزه مطلقا، إذا أمكن تتابع المشي فيهما، قال الشيرازي: "وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين: أحدهما: أن يكون صفيقا لا يشفُّ، والثاني: أن يكون منعّلاً، فإذا اختلّ أحد الشّرطين لم يجز"(38) ، وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه: "ولا يجزئ منسوجٌ لا يمنع ماء"(39)

**مذهب الحنابلة**: قد اختلفوا فمنهم من أجاز المسح على الجوربين، ومن من اشترط شروطا فقالوا إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف، أحدهما أن يكون صفيقا، لا يبدو منه شيء من القدم. الثاني أن يمكن متابعة المشي فيه."(40)، وقال ابن حزم: "المسح عليهما سنة"(41)

**بيان الوجه المقاصدي للفتوى:** راعت الدار جملة من المقاصد الشرعية في هذه الفتوى فصححت الصلاة خلف من يرى المسح على الجوربين مخالفة بذلك مشهور المذهب منعا للفرقة بين الناس، وجعلتها من المسائل الاختلافية التي حصل فيها الخلاف قديما وحديثا، ونظرت لمصلحة المحافظة على جماعة المسلمين ونبذ النزاع

والتفرق، وعدم الإنكار على من أخذ بقول المجيزين كما نبهت على مقصد الاحتياط لمن عز عليه دينه تورعا فندبته إلى ترك المسح على الجوربين.

**المطلب الثاني ـ مسائل في الصلاة**

**المسألة الأولى ـ صلاة الجمعة في الحقول النفطية:**

**فتوى الدار في المسـألة:** أجابت الدار في الفتوى رقم: (1487)، بتاريخ 20/ذو القعدة/1434هـ 25/9/2013م، بصحة إقامة الجمعة في الحقول النفطية، ومن أراد من العاملين الذين يقيمون الجمعة في حقول النفط أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ظهرا احتياطًا فحسن، كما نبه على ذلك بعض أهل العلم(42)

**خلاف الفقهاء في المسألة:** من شروط صحة الجمعة الاستيطان وهو وجود أناس مستوطنين في المكان بنية الدوام، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة لغير المستوطن:

**مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية إلى القول بأنّه لا يشترط لانعقاد الجمعة الاستيطان فتنعقد عندهم بثلاثة ذكور بالغين عاقلين عدا الإمام ولو كانوا مسافرين(43)

**مذهب المالكية:** قال الخرشي:" شرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتها في وقت الظهر إلى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأبيد، ولا تكفي نية الإقامة ولو طالت"(44)

**مذهب الشافعية:** اختلف الشافعية في شرط الاستيطان، فقال النووي في المجموع: "هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران أصحهما لا تنعقد، اتفقوا على تصحيحه، ممن صححه المحاملي وإمام الحرمين والبغوي، والمتولي وآخرون"(45)

**مذهب الحنابلة:** منع الحنابلة صلاة الجمعة قال ابن قدامة في المغني: "الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط - وذكر منها - الاستيطان، وهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية، لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف، أو في بعض السنة. (46) "

- **بيان الوجه المقاصدي للفتوى:**

أجازت الدار إقامة الجمعة للعاملين بالحقول النفطية والمقيمين في البلدان الأوربية التي لا توجد بها جالية مسلمة مستوطنة على الدوام؛ لما يحصل من إقامة الجمعة من تحقق دوام الجماعة المسلمة في المكان، وإظهار أبّهة الإسلام، وهو معنى شرط الاستيطان بالنظر إلى مجموعهم لا إلى آحادهم وأفرادهم، كما أن حقول النفط اليوم يستغني العاملون فيها عن غيرهم في معيشتهم وتمكن بها مداومة الثواء، كما ندبت أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات ظهرا احتياطا نزولا عند قول بعض أهل العلم.

**المسألة الثانية ـ إمامة العبد في الفرائض والجمعة:**

**فتوى الدار في المسألة:** وردت الدار بالفتوى رقم: (4084)، بتاريخ: 17/جمادى الأولى/1441هـ الموافق: 12/01/ 2020م على حكم صلاة الجمعة خلف إمام راتب كان جده أو جد أبيه من العبيد قبل أن تحررهم الدولة العثمانية -كما ادعى بعض سكان المنطقة أنهم معرفون عندهم بذلك - بعد حصول خلاف بينهم، كون الإمام لم يكن مولى من الموالي المعتَقِين من أسيادهم فجوّزت الدار الصلاة خلفه مع أن مشهور المذهب المالكي هو منع إمامة العبد لصلاة الجمعة(47)

**خلاف الفقهاء في المسألة: مذهب الحنفية:** نص الحنفية على صحة إمامة العبد للجمعة، فيصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها، فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم.(48)

**مذهب المالكية:** كرهوا للعبد أن يكون إمامًا راتبًا في الفرائض، وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فإن أمَّ في ذلك أجزأت ولم يؤمروا بالإعادة، ويمنع أن يكون إمامًا في الجمعة راتبًا أو غير راتب.(49).

**مذهب الشافعية:** ذهب الشافعية إلى جواز إمامة العبد فقالوا ليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار؛ إمامًا في مسجد جماعة، ولا في طريق، ولا في منزل، ولا في جمعة، ولا عيد، ولا غيره من الصلوات.(50)

**مذهب الحنابلة:** منعوا إمامته وقالوا: لا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء، ولا يصح أن يكون إمامًا فيها(51).

**•بيان الوجه المقاصدي للفتوى:**

رأت الدار أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، كما أن الأصل في الإنسان هو الحرية والرق أمر طارئ، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل شرعي، وادعاء بعض الناس دون تثبت يعرض المسلمين بسببه إلى الانقسام، وقد راعت المآلات في الفتوى فلو قالت بمنع الصلاة خلفه لأدى ذلك للنزاع والخلاف وإثارة العصبية.

## المبحث الثاني ـ الاعتبار المقاصدي في فتاوى الزكاة والحج:

### المطلب الأول ـ مسائل في الزكاة:

**المسألة الأولى ــ إخراج الزكاة لأهل غزة وجواز دفع أجرة نقلها منها:**

**فتوى دار الإفتاء في المسألة:** صدر عن مجلسِ البحوثِ والدراساتِ الشرعيةِ بدارِ الإفتاءِ اللِّيبيّة القرار رقم (08) لسنة 1445هـ، 2024م، بشأنِ دفع أجرةِ نقلِ الزكاةِ إلى غزةَ مِن الزكاةِ نفسها فأكد القرار على استحقاقهم للزكاة وجواز نقلها لهم بل جوَّز القرار دفع أجرة نقلها من الزكاة نفسها إن احتيج لذلك، وعللوا بأن أهل غزةَ تجتمعُ

فيهم أكثر مصارفِ الزكاة، فهم يستحقونَها بوصفِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وبالفقرِ، وغير ذلكَ من وجوه الاستحقاقِ، فينبغي نقلُ أكثرِها إليهمْ، وإيثارُهم بها على غيرهم؛ لشِدّة حاجتِهمْ وضيقِهم(52).

**خلاف الفقهاء في المسألة:**

**مذهب الحنفية:** لم أجد كلاما للحنفية في هذه المسألة، كما أنهم كرهوا إخراج الزكاة خارج بلد المزكي إلا إن نقلها إلى أهل الزكاة من قرابته، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فيباح(53).

**مذهب المالكية:** رأى المالكية أن الأجرة تكون في بيت المال، وإن لم يمكن بيعت واشتري مثلها في البلد الذي تنقل إلي، ووافقوا الأحناف في كراهة إخراجها مسيرة قصر، إلا أن يقع بأهل بلدٍ حاجةٌ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد(54).

**مذهب الشافعية:** نصوا على أن مؤنة نقل الزكاة على المزكي، يحرم نقلها لبلد آخر غير بلد المزكي، فإن نقلها ففي الإجزاء قولان(55)

**مذهب الحنابلة:** وافقوا الشافعية فنصوا على أن أجرة نقل الزكاة على المزكي، فلا يؤخذ من الزكاة شيء، ولا يباح نقلها إلى بلدٍ آخر لا إلى قرابتهم ولا إلى غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم(56)

- **بيان الوجه المقاصدي للفتوى:**

أجازت الدار دفع أجرة نقل الزكاة لأهل غزة منه الزكاة نفسها إذا احتيجَ في نقلِ الزكاة لهم إلى أُجرةٍ، ولم يُوجَد مَن يتَبَرّعُ بِدَفْعها؛ فإنها تُدفعُ من الزكاة نفسِها؛ وعللوا ذلك بأنه إذا جازَ للعاملِ الأخذُ منها لعمالتِهِ عليها، جازَ لمن يوصلُها إلى المحتاجين أخذُ الأجرةِ منها؛ لأنَّ ذلك من وجهِ العملِ عليها، وهي روايةُ مطَرِّفٍ وابنِ وهبٍ عن الإمام مالكٍ، وقولُ ابن حبيبٍ؛ واختيارُ ابنِ رُشدٍ في البيان(57) ، مراعاة لمقصد دفع الضرر عنهم، فأهلنا في غزة أصابهم من البلاء والشدة والحصار من قِبَلِ اليهود ما يوجب على المسلمين جميعا الوقوف معهم، فهم بحاجة إلى عون إخوانهم المسلمين في كلّ مكان من البلاد الإسلامية، وقد اجتمعت فيهم أكثر مصارفِ الزكاة، فهم يستحقونَها بوصفِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وبالفقرِ، وغير ذلكَ من وجوه الاستحقاقِ، فهم أشد فاقة وأكثر حاجة ممن هم في ليبيا، ففي الحديث: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ))(58) ، ولما في هذا المال من حفظ أنفس هؤلاء المستضعفين، وقد رأي بعض المالكية جواز نقل بعضها إن بلغ الإمام أن ببعض الأقطار فاقة وحاجة شديدة، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها(59)، فاللهم فرّج عن أهل فلسطين، وكن لهم وليًّا ونصيرًا، وأَهلِكْ عدوَّهم، يا رب العالمين.

**المسألة الثانية ــ إخراج الزكاة قبل حلول الحول:**

**فتوى دار الإفتاء في المسألة:** أفتت الدار بعدم جواز إخراج الزكاة قبل تمام حولها بوقت طويل في الفتوى رقم: (2048) بتاريخ: 29/ذي القعدة/1435هـ الموافق: 24/ سبتمبر/2014م، وذلك أخذا بمذهب المالكية، فقد منعه علماؤهم بلا خلاف، واستثنوا الشهر والشهرين، وهو مذهب المدونة، ولا يجوز إخراجها قبل ذلك؛ وعللوا بأنها عبادة لا تصح قبل وقتها المحدد لها، كمن يصلي قبل دخول الوقت، ولما فيها من احتمال أن يفوق المال المصروف عبر العام للفقراء مال الزكاة بعد وجوبها(60).

وقد خرجت الدار عما قررته سابقا، فأفتت بجواز تقديمها السنة والسنتين أخذا بمذهب آخر كما في الفتوى رقم: (4080) بتاريخ: 03/جمادى الآخرة/1441هـ، الموافق: 29/ديسمبر/2019م(61).

**●خلاف الفقهاء في المسألة:**

**مذهب الحنفية :** توسعوا في تقديمها فجعلوها بلا حدّ، فنصوا على جواز تعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك(62)

**مذهب المالكية:** اختلفت الروايات في جواز تقديم الزكاة قبل حولها، "قيل: إنها لا تجزئ قبل الحول كالصلاة، وقيل: إنها لا تجزئ إلا قبل الحول باليوم واليومين، وقيل بالعشرة الأيام ونحوها؛ وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل بالشهر ... وقيل الشهر والشهران، وهو قول مالك ..." (63)

**مذهب الشافعية:** اختلفت الرواية عنهم على قولين:

"أحدهما: وهو الأظهر جواز تعجيلها أعواما إذا بقي بعد المعجل نصاب ... والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عام واحد"(64)

**مذهب الحنابلة:** قالوا: "يصح: تعجيل الزكاة لحولين فقط وإذا كمل النصاب لأمنه للحولين"(65)

**بيان الوجه المقاصدي للفتوى:** خرجت الدار عن مذهبها في الفتوى رقم: (4080)، فجوزت إخراج الزكاة قبل الحول، أو دفع زكاة لأكثر من سنة لنظرة مقاصدية في نازلت حلت بالبلاد، وهي: دفع العدو الصائل الذي نص الفقهاء على وجوبه(66) ، وحفاظا على النفس والمال والعرض، فقد نقل ابن عرفة عن الأصوليين" إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال"(67) ، والأخذ بمذهب تقديم دفع الزكاة للمدافعين عن أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم مقصد

عظيم، ولم تغفل الفتوى عن التنبيه على ملاحظة ما تجدّد من الربح ولم تُعجّل زكاتُه، فتجب تزكيته بعدُ؛ لأن حوله حول أصله.

**المطلب الثاني ــ مسائل الحج.**

**المسألة الأولى ــ فتوى حج المعتدة:**

**فتوى دار الإفتاء في المسألة:** أفتت الدار بعدم جواز حج المعتدة كما في الفتوى رقم: (4503) بتاريخ: 28/رمضان/1442هـ، الموافق: 10/مايو/2021م(68) ، وقد خرجت الدار عن ما قررته سابقا، فأفتت بجواز حج المعتدة خلافًا لمشهور المذهب(69) ؛ كما في الفتوى رقم: (6414) بتاريخ: 16/ ذو القعدة/1447هـ، الموافق: 04/مايو/ 2026م؛ فأجازت الأخذ بفتوى لتزاحُم الناس من مختلف أقطار العالم للحصول على فرصةِ الحج، حتى إنّ المسلمَ لَيقترع عمرهُ كله وقد لا يحصلُ عليها، فمَن تحصلَ على هذه التأشيرة يكون قد توفرت فيه الشروطُ الموجبة للحج، التي يصعب أن تتكرر له مرة أخرى.

**خلاف الفقهاء في المسألة:** المرأة التي يُتوفى عنها زوجها يجب عليها شَرْعًا أن تعتد في بيت الزوجية أربعة أشهر وعشرا، ولا يجوز لها السفر أو الخروج من بيتها في هذه المدة لا للحج ولا لغيره، وهذا مذهب جماهير العلماء من المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(70).

**بيان الوجه المقاصدي للفتوى:** جوَّزت الدار في هذه المسألة الأخذ بفتوى من تَثِق في دينه وعلمه، فلها أن تقلِّد من يقول بجواز خروج المعتدة إلى الحج؛ فراعت الخلاف في هذه المسألة لاسيما وقد وافقَ المجوِّزُون مذهبَ جمعٍ من الصحابة منهم: جابر وعلي وعائشة وابن عباس ψ؛ فقد رُوي عن علي τ أنَّه نَقَلَ ابنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا حِينَ قُتِلَ عَنْهَا عُمَرُ τ، ورُوي أنَّ عائشة ι خرجت بأختها أم كلثوم حين قُتِلَ عنها طلحةُ إلى مكةَ في عمرة(71) ، وعلَّلت حكمها بأن الحج في وقتنا الحاضر لا يكونُ ممكنًا في حق القادر عليه إلَّا بالحصول على (التأشيرة)، الأمر الذي قد لا يتكرر لمن تحصل عليه مرة أخرى، فمَن تحصلَ على هذه التأشيرة يكون قد توفرت فيه الشروطُ الموجبة للحج، التي يصعب أن تتكرر له مرة أخرى، ويكون بذلك قد تعلق بذمته خطابان شرعيان، والقاعدة أنه إذا تزاحمت الواجباتُ قُدمَ أكبرها، وما يحصل للسائلة من تركِ واجبِ المبيت في العدة قد يكونُ مغتفرًا، بسبب شغل ذمتها بواجبٍ لا يمكن تحققُه إلَّا في زمن العدة، بسببِ التأشيرة، خاصة وأن السائلة قد جاوزت السبعين عاما، هذا إن كانت هيئة الحج لا تضمن فرصة الحج في عام قابل لمن منعه مانع أما

إن كانت هيئة الحج تحتفظ لمن خرج اسمه في القرعة إذا منعه مانع شرعي وتمكّنه من الحج في قابل، فعليها أن تنتظر لقابل.

**المسألة الثانية ـ جواز حج البدل:**

**فتوى الدار في المسألة:** سئلت الدار من أحد المراكز الدعوية عن حكم حج البدل الذي يقومون به بأن يحج نخبة من طلاب العلم بمكة بدلا عن الموتى أو العجزة، ثم يمنحون شهادة تحجيج رسمية، فأجابت في فتواها رقم (1495) الصادرة بتاريخ: 25/ذو القعدة/1434هـ الموافق: 2013/09/30م، بجواز حج البدل عن الغير إن كان لا يستطيع الحج بنفسه لعجزه أو موته إذا وكّله العاجز أو ولي الميت(72)

**خلاف الفقهاء في المسألة:** جوّز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة حج البدل عن المريض مرضاً لا يرجى برؤه، أو عن العاجز ببدنه، فاشترطوا في جوازه عجزه عن أداء الحج الواجب(73) ، أما مذهب المالكية فقد ذهبوا إلى أنه لا تجوز الاستنابة، ولا يجب الحج عن الميت ولا تلزمه إلا أن يوصي بذلك(74)

**بيان الوجه المقاصدي للفتوى:** يتجلى الوجه المقاصدي للفتوى في تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج عن العاجزين عن أداء فريضة الحج بأنفسهم، ومراعاة اختلاف أحوال المكلفين وقدراتهم، بما ينسجم مع قاعدة المشقة تجلب التيسير، خاصة مع القيود المفروضة في منح التأشيرات وإجراء القرعة، وتزايد أعداد الحجاج، مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع تحول حج البدل إلى وسيلة للمتاجرة بالعبادة أو الإخلال بشروط النيابة.

## الخاتمة:

تناول هذا البحث الاعتبار المقاصدي لفتاوى دار الإفتاء الليبية من خلال دراسة عدد من النوازل والمسائل الفقهية في أبواب العبادات، مع بيان خلاف الفقهاء وأقوالهم، ثم محاولة بيان البعد المقاصدي في مخالفة الفتاوى لمشهور المذهب السائد، وكانت أهم النتائج على النحو التالي:

1- أوضحت الدراسة أن المقاصد الشرعية باتت أداة مهما في فتاوى النوازل والقضايا المستجدة، فكانت لها حظ وافر من فتاوى دار الإفتاء.

2- بينت الدراسة أن مراعاة المقاصد في فتاوى دار الإفتاء ليس نافلة ولا تساهلا وإنما هو أساس من أسس الاجتهاد والإفتاء، وشرط من شروط صحتها، فهي ليست بابا مشرعا لكل من هب ودب.

3- لم تخرج الدار في فتاويها عن المذهب السائد إلا في مسائل محددة؛ لشدة الحاجة لها بما يضمن مصالح العباد وينضبط مع اعتبار الشارع التقيد بمذهب القطر فهو ضرورة ملحة لمنع الفوضى الفكرية.

4- جاءت مجمل هذه الفتاوى لرفع الحرج ودفع المشقة والتخفيف، ولها أثر في إصلاح المجتمعات وانتظام الناس واستقامة أحوالهم.

5- تعد فتاوى دار الإفتاء الليبية أنموذجا ناضجا في الجمع بين المقاصد والنصوص.

6- لمذهب الإمام مالك حظ وافر في النظر المقاصدي في الفتوى.

## التوصيات:

1- ضرورة الحرص على تقديم المزيد من الدراسات والأبحاث العلمية حول المقاصد وأثرها في غير الفتوى.

2-عرض المسائل المستجدة على مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء بالتنسيق مع اللجنة الشرعية المركزية للبت فيها.

3- السعي لوضع دليل يتضمن ضوابط الاستدلال بالمقاصد الشرعية في الفتوى الجماعية.

**بيان تضارب المصالـــح:**

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

## الهوامـــــــــــش :

[1]- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (4 /244) دار ابن عفان، ط/1، 1997م، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (231)، ط/ حلب، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.

[2]- ابن القيم، إعلام الموقعين: (1/3).

[3]- نور الدين الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين (الخامس والسادس الهجريين)، (219).

[4]- رواه أحمد في مسنده، برقم: (11329)، (429/17)، والحاكم في المستدرك برقم: (1368)، (530/1)، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

[5]- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (389/2)، المكتبة العلمية – بيروت.

[6]-المصدر نفسه، (504/2).
[7]-أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم (97).
[8]-مصدر سابق، الموافقات، (494/2).
[9]-المصدر نفسه، (285/2).
[10]-المصدر نفسه، (124/1).
[11]- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، عام النشر: 1425ه 2004م: (5/2).
[12]- ينظر: الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء: (3)، والريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي أمريكا، الطبعة الثانية: 1412هـــ 1992م (17).
[13]-ابن القيم، مفتاح دار السعادة، عالم الفوائد، بمكة المكرمة، (914/2).
[14]- ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ 1996م: (458/4)، والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ــ صيدا، الطبعة الخامسة: 1420هـ 1999م، مادة: (ف ت ي)، (234)، الرويفعي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ، فصل: (الفاء): (148/15)، الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ـ بيروت: مادة: (ف ت ي): (462/2)، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية: مادة: (فتى)، (212/39).
[15]-رواه أحمد في مسنده: مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني τ: برقم: (17742)، (279/29)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
[16]- رواه أحمد في مسنده: مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد الأسدي τ: برقم: (18001)، (528/29)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًا.
[17]- ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1994م: 121/10، الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ 1983م: (32)، النميري، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة: 1397ه: (30)، الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ 1992م: (32/1)، وأبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق ـ سورية، الطبعة الثانية: 1408هـ 1988م: (181).
[18]- ينظر الجريدة الرسمية، وزارة العدل، (146)، السنة الأولى، العدد الثالث لسنة 2012 ـ 1433 هـ.
[19]- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ـ (د.ت)، (239/4).
[20] -ابن فارس، أبو الحسين أحمد القزويني، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م، (222/3).
[21]- الرويفعى، محمد بن مكرم، لسان العرب، تح: اليازجي وجماعة من اللغويين، ط: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.
مادة: شهر، (431/4).
[22]- ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح: د. حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط/1، دار الغرب الإسلامي، 1990م، (129).

[23] الونشريسي، أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ، 1981م، (37/12).
[24] التَّسُولي، على بن عبد السلام بن علي، البهجة شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/1، 1418هـ - 1998م، (40/1).
[25] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1، 1417هـ - 1996م، (36/1).
[26] اللقَّاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1423هـ - 2002، (ص: 273 - 274).
[27] رواه الترمذي في جامعه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ρ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، برقم: (20)، (31/1)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
[28] الكنكوهي، رشيد أحمد، الكوكب الدري على جامع الترمذي، مطبعة ندوة العلماء الهند، تاريخ النشر: 1395ه: (53/1)، وينظر: الكشميري، محمد أنور، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، دار التراث العربي، الطبعة الأولى: 1425ه 2004م: (64/1).
[29] ينظر: الرويفعي، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل: (الباء) باب: (الذال المعجمة): 394/1، والحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ذ ه ب): 210/1،
30- ينظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1424ه 2003م: (200).
[31] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1416هـ 1995م: (195)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (19/1).
[32] ينظر: حكم الاغتسال من الجنابة والحيض بالماء والصابون ـ دار الإفتاء الليبية (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 2026/07/15م.
[33] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري (200/1)، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر.
[34] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (71/1)، دار الكتاب الإسلامي، ط/2.
[35] ينظر: المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (31/1 - 32)، ط/1، 1425هـ - 2004.
[36] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (141/1 - 142).
[37] عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر بيروت. (81/1).
[38] ينظر: النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر، (526/1).
[39] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر: 1357هـ 1983م، (252/1).
[40] ابن قدامة، المغني، (300/1 - 301).
[41] ابن حزم، المحلى، (80/2).
[42] ينظر: حكم صلاة الجمعة في الحقول النفطية ـ دار الإفتاء الليبية (ifta.ly) ، تاريخ المشاهدة: 2026/07/20م.
[43] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر بيروت، ط/2، 1412هـ 1992م، (147/2).

[44] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية: 1317ه. (424/1).
[45] النووي، المجموع، (368/4)
[46] ابن قدامة، المغني، (89/2).
[47] ينظر: حكم إمامة العبد في الفرائض والجمعة ـ دار الإفتاء الليبية (ifta.ly) ، تاريخ المشاهدة: 2026/07/22م.
[48] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، (110)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/1، 1423هـ ـ 2002م.
[49] الدسوقي، حاشية الدسوقي:(331/1).
[50] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر ـ بيروت، ط/2، 1403هـ ـ 1983م، (192/1).
[51] ابن قدامة، المغني، (220/3).
[52] ينظر: قرارُ مجلسِ البحوثِ والدراساتِ الشرعيةِ بدارِ الإفتاءِ اللِّيبيّة رقم (08) لسنة 1445هـ، بشأنِ دفع أجرةِ نقلِ الزكاةِ إلى غزةَ مِن الزكاةِ نفسها) – دار الإفتاء الليبية (ifta.ly) ، تاريخ المشاهدة: 2026/07/26م.
[53] ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: 1389ه 1970م، (28/2)، وابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1412هـ 1992م، (2 /375).
[54] ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، (286/1)، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (500/1).
[55] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (172/7)، والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت 1404ه 1984م، (167/6).
[56] ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1212ه 1993م، (1/ 449)، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (263/2)، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (171/7).
[57] ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ 1988م. (2/ 502 – 501).
[58] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم: (2442)، (128/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم، برقم: (2580)، (1996/4) من حديث ابن عمر ﷺ.
[59] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: 1384ه 1964م: 175/8.
[60] ينظر: إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل – دار الإفتاء الليبية(ifta.ly) ، تاريخ المشاهدة: 2026/07/23م.
[61] ينظر: حكم إخراج الزكاة قبل الحول – دار الإفتاء الليبية(ifta.ly) ، تاريخ المشاهدة: 2026/07/18م.
[62] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ 1993م، (172/2).

[63] ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: (325/14).
[64] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ 1999م. (160/3).
65- الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1425ه 2004م: (86).
[66] ينظر: ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1423ه 2003م: (1181/3).
[67] ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة الأولى: 1435ه 2014م، (526/9).
[68] ينظر: حكم سفر المعتدة للحج، دار الإفتاء الليبية، (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 2026/07/26م.
[69] ينظر: حكم سفر المعتدة للحج على صفحة دار الإفتاء الليبية على الفيسبوك، ولم تنشر على الموقع الرسمي للدار(ifta.ly) ، تاريخ المشاهدة: 2026/07/26م.
[70] الكاساني، بدائع الصنائع، (124/2)، والإمام مالك، المدونة، (42/2)، والشربيني، مغني المحتاج، (108/5)، وابن قدامة، المغني، (305/11).
[71] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، (215/5)، ط/1، 1421هـ – 2000م.
[72] ينظر: حكم حج البدل دار الإفتاء الليبية، (ifta.ly)، تاريخ المشاهدة: 2026/07/28م.
[73] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (65/3)، الشربيني، مغني المحتاج، (219/2)، ابن قدامة، (221/3).
[74] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (17/2)، الحطاب، مواهب الجليل، (543/2).